# إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني


إعداد

**دكتور/ رجب عبد المنعم متولي**

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

بكلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف دقهلية

# الملخص

هدف البحث إلى إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تناولت في هذا البحث أحد موضوعات القانون الدولي العام الهامة وهو موضوع إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني الفرع الوليد لهذا القانون، والذي صدرت له بمبحث تمهيدي حول تاريخ القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده، وانتهيت إلى مجموعة من النتائج ، ومن أهمها: أن القانون الدولي الإنساني أقدم في الظهور من جميع قواعد القانون الدولي العام وحتى من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبفضل تعاليم الإسلام ألغيت العديد من العادات الوحشية في الحروب ونودى بضرورة العناية بالأسرى ومداواة المرضى والجرحى أثناء القتال، كما أن القانون الدولي الإنساني رغم أنه من خلق الدول وقائم على التوفيق بين مصالحها المتعارضة له طبيعة قانونية مختلفة بوصف أن قواعده في مجملها توفر حماية قانونية كاملة ومعاملة للفرد سواء أثناء السلم أو الحرب.



الكلمات الافتتاحية: الإنفاذ– القواعد – القانون الدولي الإنساني.



## Abstract:

**The research aimed at the possibility of enforcing the rules of international humanitarian law. In this research, I dealt with one of the important topics of public international law, which is the issue of the possibility of enforcing the rules of international humanitarian law, the nascent branch of this law. I issued an introductory study on the history of international humanitarian law and the development of its rules. I ended up with a group Among the results, and the most important of them: that international humanitarian law is older in emergence than all the rules of general international law and even the rules of international human rights law, and thanks to the teachings of Islam, many brutal customs in wars have been abolished, and we call for the need to take care of prisoners and treat the sick and wounded during the fighting, just as the law Although it was created by states and is based on reconciling their conflicting interests, it has a different legal nature, describing that its rules as a whole provide complete legal protection and treatment for the individual, whether during peace or war.**



**Key words: enforcement - rules - international humanitarian law.**

# المقدمة

لقد كان الاهتمام بالفرد وحمايته مما قد يتعرض له من أضرار أثناء وبسبب النزاعات المسلحة وحماية حقوقه وحرياته المختلفة هو السبب في ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك الفرع الوليد للقانون الدولي العام والذي يقوم على المزج بين نوعين متناقضين من القواعد، القواعد القانونية الممثلة في قواعد حماية حقوق الإنسان، والنوع الثاني هو القواعد الأخلاقية والتي تعتمد على حماية الفرد كإنسان مما قد يتعرض له وقت السلم ووقت الحرب في آن واحد.

ولقد كانت النواة الأولى للاهتمام بحقوق الإنسان ممثلة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧، وهي الاتفاقيات الأولى التي وضعت قواعد الاهتمام بالفرد كإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، ومن الجدير بالذكر أن قانون لاهاي لا تشمل فقط القواعد التي اشتملت عليها اتفاقيات لاهاي، بل شمل هذا القانون عدد أكثر من القواعد بعيدًا تمامًا عن اتفاقيات لاهاي كإعلان سان بترنبورج لعام ١٨٦٨ والذي يعد أول اتفاق يحظر استخدام الرصاص المتفجر، واتفاق عام ١٩٢٥ والذي حظر ولأول مرة استخدام الغازات السامة والخانقة وغيرها من الغازات الضارة والأسلحة الجرثومية، أيضاً قانون جنيف والذي تكون من القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهو القانون الوحيد الذي تضمن قواعد لحماية المدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية، وكذلك العسكريين الذين أعيتهم الحرب وأصبحوا عاجزين عن حمل السلاح والمشاركة في أعمال القتال.

هذا ويقصد بالقانون الدولي الإنساني: ذلك الفرع الوليد للقانون الدولي العام والذي يوفر الحماية المطلوبة للمدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية وأفراد الجيوش الذين أصبحوا عاجزين عن حمل السلاح فهؤلاء جميعاً يحتاجون إلى حماية

ورعاية خاصة بسبب ضعفهم وعدم مشاركتهم في العمليات العسكرية وعجزهم تماماً عن حمل السلاح والانخراط في صفوف المقاتلين مرة أخرى.

هذا ويرجع السبب في اختياري لموضوع البحث إلى أهميته من ناحية كون أن القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد هي الأحدث من نوعها في حماية حقوق الإنسان فعليًا، ومن ناحية أخرى يعد القانون الدولي الإنساني تطويرًا محمودًا للقواعد العامة للقانون الدولي العام خصوصًا وأنه يمزج بين نوعين يتعارضن من القواعد: قواعد قانون حقوق الإنسان من ناحية، وقواعد الأخلاق الدولية والتي أخذت طريقها لتكون من بين القواعد القانونية الدولية الملزمة من ناحية أخرى خاصة بعد تواتر إعمالها واقعيًا من قبل كثير من الدول الأعضاء في الجماعة الدولية.

أما عن منهاج البحث فقد اتبعت في بحثي هذا منهاج التحليل والتأصيل والبعد تماماً عن الدراسة الوصفية والتي ربما لا تجدي في كثير من الأحيان عند بحث هذه النوعية من القضايا.

وبناء على ما تقدم فقد قسمت البحث إلى مبحثين اثنين قدمت لهما بمبحث تمهيدي عن تاريخ القانون الدولي الإنساني؛ وخصصت المبحث الأول للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وبيان طبيعته القانونية، أما البحث الثاني فقد خصص لبيان إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، واختتمت البحث بخاتمة تضمنت إلى جانب سرد ما سبق بحثه عدداً من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث بالإضافة إلى عدد من المقترحات أو التوصيات تضمنت ما يود الباحث إضافته من أفكار جديدة في الموضوع وذلك على التفصيل التالي:

# المبحث التمهيدي
# تاريخ القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني من القواعد القديمة والتي ربما تسبق في ظهورها قواعد قانون حقوق الإنسان ولاهاي وربما هي أقدم في ظهورها من قواعد الحرب البرية والتي بدأ ظهورها عام ١٨٦٣ ميلادية وبالطبع أقدم من كثير من القواعد ومنها اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى في الحرب والتي أبرمت عام ١٨٦٤م، وذلك خلاف ما ذهب إليه أحد أساتذة القانون الدولي العام: الأستاذ ستانيلاف انهلي في كتابه الأشهر (عرض موجز للقانون الدولي الإنساني)[١].

ونظراً لأهمية بحث الجانب التاريخي للقانون الدولي الإنساني وتطور قواعده فقد أثرت أن أتناول في هذا المبحث نبذة تاريخية عن القانون الدولي من ناحية، وتطور قواعده من ناحية أخرى، وعلى هدى ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هامين هما:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

(١) انظر: أ.د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قدمت للمؤتمر الإقليمي العربي، الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).

كذلك: د. عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، من ص١٠٩-٢٢٧.

د. رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام وقواعد القانون الدولي العام)، بحث منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة التاسعة والأربعون، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٥، ص٣ وما بعدها.

## المطلب الأول

## نبذة تاريخية عن قواعد القانون الدولي الإنساني

من الحقائق التاريخية الثابتة قدم قواعد القانون الدولي الإنساني قدم الجماعة الإنسانية فترجع معرفة الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني إلى الفترة من عام ١٦٢٦-١٦٤٦ حيث ظهور العديد من القواعد القانونية التي تضبط سلوك المحاربين في ميدان القتال وتمنع امتداد أثار الحرب إلى المدنيين من النساء والشيوخ، ومع بداية القرن التاسع عشر ظهرت العديد من القواعد الأخلاقية والعرفية والتي وصلت إلى درجة الإلزام القانوني، وبعد تزول الأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام والذي جاء خاتمًا للديانات، والذي تضمن عدد من القواعد القانونية أقربها العديد من القواعد التي جاءت بها الأديان السابقة وقواعد جديدة أخرى لتنظيم الحرب وضبط سلوك المحاربين في الميدان فضلاً عن عددًا من القواعد للعناية بالجرحى والمرضى والذين أعيتهم الحرب(١).

هذا ورغم ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني والتي فرضت نفسها بقوة على الجماعة الدولية إلا أن هناك من يرى من الفقه أن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب لا السلام مستندًا ي ذلك إلى دراسة أجريت بمعرفة أحدى المؤسسة التعليمية وهي مؤسسة كارنجي في عام ١٩٤٠ اقتباسًا من رسالة إيفان. س. بلوخ الشهير عن مستقبل الحروب ولكنى ذكرت أن إحصاءً أجرى منذ عام ١٤٩١ ق.م وحتى ١٨٦١ من الميلاد وهي دورة زمنية مداها حوالي ٣٣٥٧ عامًا شهدت خلالها

(١) راجع: أ.د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب في القانون الدولي العام (دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢، ص٦١.

البشرية حوالي ٢٢٧ سنة من السلام في مقابل ١١٣٠ سنة من الحروب بما يعني أن كل ١٣ سنة من الحرب مقابل سنة واحدة من السلام، وهناك إحصاءً أخر أوضح أنه خلال ٥٥٦٠ عامًا من تاريخ البشرية وحتى عام ١٩٤٥ من الميلاد حدثت حوالي ١٤٥٣١ حرباً بمعدل ٢.٦١١٣٥ حرب كل عام، بينما تبين أنه خلال ١٨٥ جيلاً من الأجيال لم ينعم من فيها بالسلام إلا عشرة أجيال فقط(١).

هذا ويستقى القانون الدولي الإنساني قواعده من الشرائع السماوية والعديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية كما أن أشهرها تصريح باريس لعام ١٨٥٦ والذي يعد أول وثيقة دولية تتضمن عددا من القواعد تعد تنظيما حيًا لسلوك المحاربين في الميدان، أعقبه اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ والتي تعد ثمرة حيه لجهود الصليب الأحمر الدولي والتي حوت العديد من القواعد لتنظيم سير القتال وبيان كيفية معاملة أسرى الحرب والعناية بالجرحى ومرضى الحرب وغرقاها والتي تعد ملحق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٠٦، واتفاقية ١٩٢٩ أساس القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء سير النزاعات المسلحة(٢).

ومن الاتفاقيات الاساسية التي نبتت منها قواعد القانون الدولي الإنساني اتفاق

---

(١) انظر: أ.د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قدمت للمؤتمر الإقليمي العربي، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩)، منشورة كتاب (دراسات في القانون الدولي)، إصدار الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص١١.

(٢) راجع في هذا كلاً من: أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة التي حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني بالاشتراك فيما بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، نوفمبر ١٩٨٢، ص٦.

سان بترسبورج لعام ١٨٦٨ والذي حرم ولأول مرة استخدام القذائف الصغيرة والتي يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام لذا كانت من النوع القابل للانفجار داخل جسم الإنسان وتحدث ألامًا لا مبرر لها أو لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ثم مؤتمر بروكسيل لعام ١٨٧٤ والذي وضع له مشروعًا مهمًا للغاية على أثر الحرب الضروس بين فرنسا وروسيا والذي تضمن عددًا من القواعد لتنظيم الحروب وخاصة الحرب للبرية الأمر الذي دعا مجمع القانون الدولي إلى الأخذ من قواعده بعد وضعه للائحة الحرب البرية ويعد هذا المشروع مقدمه لانطلاق مؤتمر لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

أيضًا يعد مؤتمري لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والذين تمخضا عن عدد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت تقنينًا لقواعد قانون الحرب، وتوجت الجهود السابقة بمؤتمر جنيف الدولي لعام ١٩٤٩ والذي أقر حوالي أربع اتفاقيات دولية هامة هي: الاتفاقية الدولية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة فخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، ويعد ذلك تطويرًا ملحوظًا في قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو خطوة غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية ثم جاء بروتوكول عام ١٩٧٧ ليعالج النقص والقصور الذي اعتور الاتفاقيات الأربعة خصوصًا بعد التطور الملحوظ في تصنيع الأسلحة. وظهور العديد من الأسلحة المتطورة والأشد فتكًا وتدميراً[1].

(1) See: Schin, Dier & Toman: The Law of armed conflicts, leiden Geneva, (G.I.A.D), 1973, p.95

Alsosee: The status of comatants and question of guerius of querilla war fare, b.y.b.i.l., vol15, 1971, p.179.

وهذه الاتفاقيات هي: الاتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، أما الاتفاقية التالية: خاصة بتحسين حال المرضى والجرحى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

أما الاتفاقية الثالثة: فهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

والاتفاقية الرابعة: فهي خاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وتعد هذه الاتفاقيات تطورًا ملحوظاً وغير مسبوق لقواعد القانون الدولي الإنساني، رغم الجهود التي بذلت في ظل القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر(١).

الأمر الذي يملي علينا بحث مدى التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك موضوع المطلب التالي:

---

(١) فمثلاً بعد إنشاء عصبة الأمم المتحدة وعقد مؤتمر واشنطن البحري لعام ١٩٢٢ تقدمت حكومة الولايات المتحدة بمشروع حول الحد من استخدام الغواصات وعدم انتهاكها للقواعد الإنسانية؛ فضلاً عن تحريم استخدام الغازات السامة والخانقة والذي عرض على لجنة المتشرعين في لاهاي في الفترة من عام ١٩٢٢ إلى ١٩٢٣ والذي أسفر عن إبرام اتفاقية تنظيم القتال في الحرب البرية والجوية، تلا ذلك بروتوكول جنيف ١٩٢٥ والذي حرم استخدام الغازات السامة والأسلحة البيكترولوجية، واتفاقية ١٩٢٩ بتحسين حال الجرحى والمرضى، والذي يعد تطويرًا لاتفاقيتي ١٩٠٦، ١٩٠٧، ولمزيد من التفصيل، راجع:

**Karz (J.I): The chaotice of the laws in warder the uigentnecessity of their revision, A.J.I.L., 951, pp.37.**

وراجع تفصيلاً ما لحق بالقانون الدولي الإنساني من تطور، المرحوم أ.د/ صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة قانون النزاعات المسلحة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

## المطلب الثاني
## تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

رغم حداثة قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه القواعد ضاربة بجذورها في القدم، وبالتالي فهذه القواعد ترجع نشأتها إلى فترة ما قبل عام ١٨٦٤ حيث اتفاقية جنيف والخاصة بتحسين حال مرضى وجرحى الحرب، وتعد ولادة هذا القانون أقدم من ظهور فكرة الصليب الأحمر الدولي والتي تنسب لنفسها في كثير من الأحيان الفضل في أنشاء قواعد هذا القانون، بخلاف ما ذهب إليه من قبل الأستاذ ستانيلاف انهليك في كتابة الأشهر (عرض موجز للقانون الدولي الإنساني) والذي ينسب ظهور هذا القانون إلى مفكري عصر التنوير.

ويدلل هذا الفقيه على حداثة قواعد القانون الدولي بأحكام شريعة الإسلام التي وضعت العديد من القواعد لتنظيم سير الحرب وحماية ضحايا الحرب من المقاتلين، وتوفير الحماية للمدنيين أثناء الحرب، فوفقًا لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر أنه وجد من بين القتلى في إحدى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يوصي قواده عند تسيير الجيش وتعيين قائداً له أو على رأس سرية من السرايا كان يقول لهم (انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله ورسوله، ولا تقتلوا شيخًا فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، ولم ينسى النبي صلى الله عليه وسلم المدنيين حتى من رعايا الدولة العدو فكان يقول لقواده (لا تقتلوا ذريه ولا عسيفاً، ولم ينسى النبي الموتى فقد أمر بدفن موتى قريش بعد هزيمتها في غزوة بدر من قبيل العناية بالإنسان حيًا وميتًا[١].

(١) انظر: جان باكتييه: القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، إصدار معهد هنري دوفان، جنيف، ١٩٨٤م، ص٢٧، نفس البحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي والإنساني، إصدار مجلة الصليب الأحمر بمصر عام ٢٠٠٠م، أيضًا أستاذنا المرحوم أ.د/ صلاح الدين

هذا وقد سار على نفس النهج صحابته الكرام فها هو سيدنا أبا بكر الصديق يوصي قادة جيشه ومن بينهم يزيد بن أبي سفيان وكان أميرًا على ربع من الأرباع وهو أشبه ما يكون بالكتيبة بلغة العصر فقال له (وإنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني أوصيك بعشر: لا تقتل إمرأة، ولا صبيً، ولا كبيراً ولا هرمًا، ولا تقطف شجرًا مثمراً، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغل ولا تجبن وأضاف الكاساني وإياك والأعمى، ومقطوع اليد والرجل المقعد ومقطوع اليمنى والمعتوه والسائح في الجبال والمقيم في الكنيسة المطبقة عليه الباب والذي هرب من المعركة، ولم ينسى الإسلام الأسرى فقد أوصى بالرفق بهم والعناية بهم فقد ذكر الله فريق من المؤمنين صادقي الإيمان قائلاً سبحانه (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلاَ شُكُورًا) (١).

والمتأمل في النصوص الإسلامية يجد أنها أكثر إنسانية ورحمة بالإنسان من النصوص الوضعية مما يجعلها رسالة عالمية (إنا ارسلناك للناس كافة بشيرًا ونذيراً)، ومن فرط عناية الإسلام بالإنسان أنزل الله من فوق سبع سماوات سورة كاملة كلها وصايا للرفق بالإنسان والعناية به حتى ولو كان من رعايا دولة عدو، الأمر الذي نقطع معه بأن الإسلام قد أقام نظامًا عالميًا قائمًا على الأخلاق والفضيلة وعلى الإنسانية من خلال نظام قائم على عدد من الضوابط والأحكام الخاصة بتنظيم القتال وسير العمليات العسكرية ومعاملة الأسرى وجرحى الحرب وحماية المنشآت المدنية والدينية على حد سواء، وعلى سبيل المثال نذكر عددًا من الضوابط التي وضعها

---

عامر، حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة وحقهم في الدفاع عن أنفسهم، ندوة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، جامعة الدول العربية، ١٩٩٢م.

(١) سورة الإنسان، الآيتان: (٧، ٨).

الإسلام وأوصى بضرورة الالتزام بها أثناء القتال والنزاعات المسلحة عمومًا[١].

**ومن هذه الضوابط:**

١- ألا يقاتل غير المقاتل المنخرط فعلاً في صفوف الجيش.

٢- عدم اتلاف أية أموال مملوكة للعدو ولا صلة لها بالحرب والضرورة قصوى والضرورة تقدر بقدرها.

٣- وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة أثناء الحرب.

٤- إجازة الأمان أثناء القتال لمنع تجدد القتال كليًا أو جزئيًا ما أمكن المنع.

٥- حسن معاملة الأسرى وضرورة تسهيل فك أسرهم.

٦- احترام المنشآت المدنية بمختلف أنواعها (دينية- وثقافية – وصناعية – وزراعية).

٧- تطبيق مبادئ الإسلام المذكورة وغيرها على جميع أنواع الحروب والنزاعات المسلحة.

إذن أن قواعد وضوابط الإسلام أكثر حضارة وسموًا من مثيلتها في القانون الإنساني، والدليل على ذلك فعند ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر عام ١٦٤٨م كانت أساليب الحروب تتسم بالوحشية والهمجية، لكن بعد ظهور النعرة الإنسانية لدى قادة الحرب في العصور الوسطى فظهرت قواعد مواساة جرحى ومرضى الحرب وضرورة العناية بهم، ولما ظهرت تعاليم الإسلام تلقفها قساوسة وكتاب الديانة المسيحية وأدخلوا مبادئها في مؤلفاتهم ودعوا إلى العديد من الندوات والمؤتمرات الدينية والتي أدت في النهاية إلى إلغاء العديد من العادات

(١) انظر: د. ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ١٤٢٦هـ، ص٢٠٨-٢٠٩.

الوحشية للحرب[١].

وجاء القرن السادس عشر يشهر ميلاد أشهر فقهاء القانون الدولي وهو الفقيه الهولندي جروشيوس والذي ألف أشهر الكتب في القانون الدولي عام ١٦٢٢-١٦٢٤ سماه "قانون الحرب والسلم" على خلفية الحرب الدينية التي اجتاحت أوربا لمدة ثلاثين عاماً، والذي نادى بضرورة اتباع المحاربين لقواعد معينة في معاملة الأسرى والجرحى والمدنيين لاعتبارات دينية وإنسانية، ومن ذلك لا يجوز قتل المهزوم إلا لضرورة استثنائية كما لا يجوز اتلاف أية منشآت مدنية إلا لضرورة عسكرية، وجميعها أفكارًا مستوحاة من الشريعة الإسلامية الأمر الذي أكسب جل هذه القواعد صفة الإلزام من خلال تضمينها العديد من المعاهدات الشارعة، فكانت أولى هذه المعاهدات اتفاقية باريس المبرمة في ١٦ نيسان ١٨٥٦م والتي تضمنت العديد من القواعد التي يتبعها المحاربون لجعل الحرب أكثر إنسانية، ولكن كانت الاتفاقية الأشهر اتفاقية باريس لعام ١٨٦٤ لتحسين حال جرحى ومرضى الحرب، وهي من الاتفاقيات التي كان لها الفضل الأكبر في نقل القانون الدولي الإنساني من الشرائع السماوية والأعراف والقوانين الداخلية والاجتهادات الفقهية إلى صلب معاهدة دولية ولأول مرة في التاريخ[٢].

---

(١) انظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الشرح الكبير، ج٤، ص١٤٢٨، ص١٤٢٨؛ وانظر كذلك: د. ضو مفتاح عمق، الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٠٨-٢٠٩؛ وراجع تفصيلاً: كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية (مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٠.

(2) See: Morei ???: Red Croos Assis tan he and deportation, I.R.C., No., 224, 1981, pp.2; Alsosee: Odller H. P.: Prohibition of terrorist in international humanitrain law, I.R.A.C., No. 253, 1998, p.27.

ورغم نجاح اتفاقية ١٨٦٤ لكنها فتحت الباب أمام إصلاح كبير لقواعد القانون الدولي الإنساني تم من خلال اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، واتفاقية ١٩٠٦ واللتين وضعتا تنظيمًا هامًا للحرب وللسلوك الذي تبعه المحاربين في الميدان وحماية وإسعاف الجرحى والمرضى من العسكريين أثناء الحرب أو القتال، فضلاً عن قواعد خاصة بحماية جميع الجمعيات التطوعية التي تم إنشائها لإسعاف الجرحى وعلاج المرضى أثناء القتال.

ومما يذكر أنه بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي دارت رحاها أربع سنوات عقد في جنيف عام ١٩٢٩ مؤتمرًا دبلوماسيًا كان من أنجح المؤتمرات فقد تمخض عنه ثلاث اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب من العسكريين.

**الاتفاقية الأولى**: خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وهي تعد تعديلاً لاتفاقية ١٨٦٤ وتعديلها عام ١٩٦٠.

**الاتفاقية الثانية**: وهي خاصة بتحسين أحوال المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات البحرية وتعد تعديلاً لاتفاقيتي ١٨٩٩، ١٩٠٧.

**الاتفاقية الثالثة**: خاصة بمعاملة أسرى الحرب وتضمنت العديد من النصوص التي جاءت بها اتفاقيتا لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧.

ورغم زيوع هذه القواعد الإنسانية ومحاولة الدول تطبيقها اثناء القتال، لكن ذلك لم يمنع من اندلاع الحرب مرة أخرى من خلال الحرب العالمية الثانية والتي جلبت على العالم كله أحزاناً يعجز عنها الوصف، مما دعا الجميع منهزمون ومنتصرون إلى الجلوس على مائدة المفاوضات لوضع آليات فعالة لمنع الحرب

وإحلال السلام فكان مؤتمر جنيف الثاني لعام ١٩٤٩ والذي تمخض عن أربع اتفاقيات لضمان الحقوق الإنسانية أثناء القتال:

**الاتفاقية الأولى**: خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

**الاتفاقية الثانية**: خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

**الاتفاقية الثالثة**: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.

**الاتفاقية الرابعة**: خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

هذا وتشكل الاتفاقيات الأربع سالفة البيان مجمل القواعد الإنسانية والتي أطلق عليها بقانون جنيف والذي يتكامل مع ما سبق وضعه من قواعد إنسانية حوتها اتفاقيات دولية أهمها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩- ١٩٠٧، وتلكم التي نص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ مثل القواعد الخاصة بمنع استخدام الغازات السامة والخانقة والأسلحة الجرثومية.

ومما هو جدير بالذكر أنه رغم نجاح الجهود الدولية لإنفاذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن العالم شهد حروبًا فاقت في ضراوتها الحرب العالمية الثانية مما دعا العالم ممثلاً في جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الدولية للهلال الأحمر وجمعية الشمس إلى الدعوة لعقد العديد من المؤتمرات كان أخرها مؤتمر الخبراء الحكوميين وعرض ما تم التواصل إليه على المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ والذي حضره ممثلو ١٠٩ دولة واستمر المؤتمر لمدة أربع دورات

متتالية أسفرت عن إقرار بروتوكولين أو ملحقين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع:

البروتوكول أو الملحق الأول فخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ويقع في مادة ١٠٢ وملحق ١، ٢.

أما البروتوكول الثاني فيقع في ٢٨ مادة، وقد حرر الملحقان بست لغات من بينها اللغة العربية، وقد أصدر المؤتمر الدبلوماسي العديد من القرارات أهمها القرار رقم ٢١ بخصوص نشر وإنفاذ القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة وقد ساند ذلك الجهد عقد العديد من المؤتمرات الإقليمية لأمريكا الشمالية وأوروبا، ومجموعة الدول الأفريقية الناطقة باللغة الإنجليزية والفرنسية من أجل المساهمة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني(١).

(١) انظر ورقة عمل للأستاذ/ محمد عزيز شكري للمؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. (منشورة بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمصر، نشر دار المستقبل، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١.

راجع كذلك: المرحوم أ.د. صلاح الدين عامر، المقادمة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٢٠٥ وما بعدها؛ جنيف بين الأمة وانعدامه، بحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار لجنة الصليب الأحمر، وللتفاصيل أكثر راجع: أ.د. جورج أبي صعب، جنيف بين الأمس والغد؛ بحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر. عام ٢٠٠٠م.

# المبحث الأول
# في التعريف بالقانون الدولي الإنساني
# وطبيعته القانونية

من الأهمية بمكان تحديد مدلول وإطار القانون الدولي الإنساني لإزالة اللبس الذي علق بقواعده بسبب دمج بين نوعين من القواعد القانونية (قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد الأخلاق الدولية) فهو فرع حديث النشأة من ناحية، ووليد عن القانون الدولي العام من ناحية أخرى.

ومما يذكر في هذا الصدد هو اجتهاد الكثير من فقهاء القانون الدولي من أجل التوصل إلى تعريف محدد لهذا القانون، الأمر الذي يملي علينا إيراد هذا التعاريف من ناحية، وبيان طبيعة قواعد هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام من ناحية أخرى.

وبناءً على ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هامين هما:

المطلب الأول: في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول
## التعريف بالقانون الدولي الإنساني

من المسلمات لدى فقه القانون الدولي العام أن القانون الدولي الإنساني هو "ذلك الفرع الوليد للقانون الدولي العام والذي يشتمل على عدد من القواعد القانونية ذات البعد الإنساني والتي تهدف في مجملها إلى حماية الفرد والمحافظة على كرامته ال الإنسانية أيًا كانت صفته ومكانته"(١).

وقد يبدوا أن هذا القانون يجمع بين فكرتين متناقضتين إحداهما قانونية، والأخرى أخلاقية، ومن البداية نؤكد على أن دراستنا لهذا الفرع الوليد للقانون الدولي العام تركز على الفكرة الأخلاقية أي على الجانب الإنساني لهذه القواعد، وبالتالي يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين هامين هما: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، وما يميز هذا القانون هو ارتباطه بالإنسان فعلى قواعده تتوقف حياة وحريات الملايين من البشر فهو القانون الذي يرتبط به مصير الإنسان، هذا ورغم شمول قواعد هذا القانون إلا أن بعض المحدثين من كتاب القانون الدولي مثل اليد (ميلان مارتوس) رأى أن القانون الدولي الإنساني يشمل إلى جانب قواعد قانون الحرب وقواعد قانون حقوق الإنسان فرعًا أخر هو (قانون السلام) Jus contra belim(٢).

---

(١) قريب من هذا المعنى تعريف أ.د. جان باكتييه، والذي عرفه سيادته بأنه: "ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد، انظر: الأستاذ الدكتور/ جان باكتييه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، بحث منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، نشر وإصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠، ص٣٣.

(٢) مشار إليه لدى أ.د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص٣٤.

وراجع تفصيلاً: تعريف القانون الدولي الإنساني لدى أ.د. عبد الغني محمود، بحث بعنوان: حماية

ومن المؤكد أن القانون الدولي الإنساني يعتمد على عدد من المبادئ الهامة والتي تضمن تطبيقه على أرض الواقع، وهذه المبادئ نوعان: مبادئ اساسية وأخرى مبادئ عامة.

وتستوحى المبادئ الأساسية من معارضين مفهوم الإنسانية ومفهوم حالة الضرورة، ويعني المفهوم الإنساني كفالة احترام الفرد وسلامته مما قد يتعرض له من أخطار في السلم والحرب فكم تعرض الإنسان عبر العصور لحد السيف ونير العبودية وقد عزا "فرويد" ذلك إلى غريزة التدمير التي كانت مسيطرة على الأمم والشعوب فكان الإنسان في هذه الحقب ينظر إلى أخيه الإنسان نظرة مناف كفالة احترام الفرد وسلامته مما قد يتعرض له من أخطار في السلم والحرب فكم تعرض الإنسان عبر العصور لحد السيف ونير العبودية وقد عزا "فرويد" ذلك إلى غريزة التدمير التي كانت مسيطرة على الأمم والشعوب فكان الإنسان في هذه الحقب ينظر إلى أخيه الإنسان نظرة منافس فكان القوي يغالب الضعيف حتى فهم الإنسان أن لا أمان بدون سلام مع الأخرين، وأن التفاهم أفضل من إعمال السلاح ولكن من الصعب تغيير الطبيعة البشرية الأمر الذي أملى على المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد لردع المعتدي فظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني كقواعد أخلاقية الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ احترام الإنسان كأول مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو تطور بالغ الأهمية لحق بقواعد القانون الدولي الإنساني مما وفر قناعة تامة لدى عدد غير قليل من الناس بأن القانون الدولي الإنساني هو ا لقانون الذي يضمن

---

ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشور بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، نشر دار المستقبل العربي، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٦٢.

الحد الأدنى من إجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية للجميع في وقت السلم والحرب على حد سواء، ويستوي أن يكون النزاع داخلياً أم دوليًا.

أما المبدأ الثاني: ويسمى بمبدأ قانون الحرب ومبدأ حقوق الإنسان، والذي يعني ضرورة عدم تجاوز المحاربين الغرض الأساسي من الحرب أو القتال بمعنى أن استخدامهم للقوة يجب أن يكون في حدود ضيقة جدًا وبالقدر الذي تفرضه الضرورة العسكرية إذ التجاوز في استخدام القوة لإضعاف الخصم وإجباره على الإذعان أمر لا مبرر له فالأولى هو حماية الفرد لا إطالة معاناته من خلال إهماله وإساءة معاملته.

المبدأ الثالث: وهو مستنتج من المبدأ السابق وهو مبدأ قانون لاهاي والذي يعني أن حرية المحاربين في اختيار وسائل القتال ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية محوطة بعدة ضوابط في مجملها تعني التزام المحاربين باختيار الوسائل التي لا تحدث بالخصم أضرارًا لا مبرر لها أو معاناة لا طائل من ورائها.

أما المبدأ الأخير هو مبدأ قانون جنيف وهو المبدأ الذي يفرض حماية للأشخاص العاجزين عن القتال والذين لا يشتركون مباشرة في العمليات القتالية فهؤلاء يجب حمايتهم واحترامهم ومعاملتهم المعاملة الإنسانية الكريمة، وتعني المعاملة الكريمة حسن المعاملة والبعد عن القسوة وأعمال العنف فهي موقف إيجابي، أما الاحترام فمعناه عدم المساس بهم والمحافظة على مشاعرهم فهو موقف سلبي، أو المعاملة الإنسانية فهي تعني حسن النية في التعامل والتعامل مع أي من هؤلاء كإنسان(١).

(١) راجع في قواعد سلوك المقاتلين: السيد اللواء/ أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، ورقة عمل منشورة بكتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، نشر وإصدار لجنة الصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣١٥-٣٢٢.

تلك هي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني فماذا عن المبادئ العامة لهذا الفرع الوليد للقانون الدولي الإنساني:

ب- المبادئ العامة: وهي ثلاثة: ١- مبدأ صيانة الحرمات الخاصة للإنسان.

٢- مبدأ عدم التمييز بين الأفراد.

٣- مبدأ الأمن والحق في السلام الشخصي.

١- مبدأ صيانة الحرمات الخاصة للأفراد: ويعني هذا المبدأ حق الفرد في حمايته وصيانة سلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية وذلك يكون من خلال عدة تطبيقات هامة هي:

أ- صيانة حرمة من يسقط جريحًا في المعركة.

ب- حظر التعذيب والإهانة والعاملة غير الإنسانية والمساس بكرامة الفرد كإنسان لأن القوة لا تولد إلا الثأر والرغبة في الانتقام.

ج- الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية من خلال احترام مركزه القانوني وضمان ممارسته لمختلف حقوقه الدستورية.

د- لكل فرد حق في احترام كرامته وانسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته.

هـ- الحق في الرعاية والعناية بمصابي الحرب ومن يعانون من الأمراض والأزمات من المدنيين وقت السلم.

و- حق الأفراد في مراسلة ومخاطبة أهله وتلقي الطرود منهم.

ز- الحق في احترام الملكية الخاصة للأفراد فلا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها مهما كانت الظروف.

٢- مبدأ عدم التمييز بين الأفراد: وهذا يعني المساواة التامة بين الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار أخر، وهذا

المبدأ يعتبر من أسمى مبادئ العدالة بين الناس لأنه يكرس فكرة الحقوق المتساوية بين الناس وعدم التمييز بينهم إلا لضرورات وظروف هامة كتلك المتطلبة للنساء والأطفال والشيوخ والمرضى مما يعني أن هذا المبدأ محوط في تطبيقه بعدد من الضوابط والشروط.

٣- مبدأ الأمن أو الحق في السلامة الشخصية: وهذا لن يتحقق إلا من خلال ضمان عدد من الحقوق أهمها: ١- عدم إدانة أي إنسان عن عمل لم يرتكبه أو لم يشارك في ارتكابه.

٢- لا يجوز توجيه الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص كما لا يجوز فرض العقوبات الجماعية وكذلك يحظر أخذ الرهائن. هذا وأن كانت هذه المبادئ صالحة للانطباق على الجميع بدون تمييز في أوقات السلم والحرب إلا أن هناك مبادئ أخرى لا تطبق إلا على ضحايا الحرب وأهمها ثلاث مبادئ أيضًا هي:

١- مبدأ الحياد: والذي يعني عدم جواز التدخل في النزاع من غير المقاتلين كأفراد الوحدات الطبية والمسعفين وغيرهم من الأفراد المكلفين بنقل المساعدات الإنسانية من رجال منظمة الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي.

٢- مبدأ الحياة السوية: ويعني هذا المبدأ ضرورة التوازن بين الاعتبارات والمبادئ الإنسانية ومتطلبات الحرب وظروفها، ولذلك يحسن معاملة الأسرى بعدم جواز توجيه الإكراه إليهم أو العنف من أجل الحصول على المعلومات منهم، وكذلك يجب حماية المنديين وحسن معاملتهم وحماية حياتهم الطبيعية.

٣- مبدأ الحماية: وهو يعني التزام الدولة المعادية بحماية من يقع تحت يدها من الأشخاص كالأسرى والمعتقلين والمحتجزين لأسباب أمنية(١).

---

(١) راجع في هذه الحماية: أ.د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، كتاب دراسات في القانون الدولي، إصدار ونشر الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، جامعة الدول العربية وموضوعات أخرى، ١٩٧٠، ص١٩٨-٢٠٦.

وأيضًا: أ.د. عز الدين فودة، شرعية المقاومة المسلحة، بحث منشور بكتاب دراسات في القانون

ونوكد في النهاية على أن هذه المبادئ أصحت بعد استقرارها والعمل بها من القواعد الأمرة في القانون الدولي المعاصر(١).

هذا هو مفهوم القانون الدولي وما حواه من مبادئ أساسية وضرورية لحماية الإنسان وقت السلم أو وقت الحرب وهو يعني اختلاف طبيعة هذه النوعية من القواعد عن غيرها أو مثيلتها من القواعد القانونية وهو ما يدعونا إلى البحث في طبيعة هذا القانون وهو ما نتناوله في المطلب التالي:

---

الدولي الإنساني، المجلد الأول، إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، عدد ١٩٦٩م.

ولمزيد من التفاصيل حول مبادئ حماية حقوق الإنسان وخاصة من النزاعات المسلحة، انظر:

Dins Lein (G): Human Rights in armed conflicts, International human trlan law, in the human rights in international law legal and policy lesoned by: T. Meron, Vol.2, Clarendon Oxford, 1984, p.35

(١) راجع لمزيد من التفاصيل: أ.د. سليمان عبد المجيد، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٠٥ وما بعدها.

## المطلب الثاني
## تحديد الطبيعة القانونية لقواعد
## القانون الدولي الإنساني

نود أن نؤكد منذ البداية بأن القانون الدولي الإنسان ما هو إلا حصيلة لمجموع المصالح بين الدول التي أنشأته فهو قانون من خلق الدول لكنه ذا طبيعة مختلفة عن طبيعة غيره من القوانين التي تسنها الدول، لذا فهو قانون يقوم على الطبيعة الإنسانية المحضة فجوهره هو حماية الفرد كإنسان أياً كان موقفه مما قد يتعرض له من أذى أو أضرار، ولذلك فقواعده ذات طبيعة أمره وملزمه لجميع الدول إعمالاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، والتي عرفت الحكم الأمر (القواعد الأمرة) في المادة ٣٥ منها بأنها القواعد التي تقبلها وتسلم بها كافة الدول أعضاء الأسرة الدولية، وبالتالي لا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بقواعد دولية جديدة لها نفس الطبيعة، نفس الاتفاقية عادت لتؤكد نفس المعنى في المادة ٦٠ بأن الأحكام التي تخط الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها نفس الطبيعة الأمرة.

وبالنظر إلى نوعية القواعد التي يتألف منها القانون الدولي الإنساني (سواء كانت اتفاقية كاتفاقيات لاهاي وجنيف) تؤكد على حقيقة هامة هي أن قواعد هذا القانون لا تنحصر في القواعد المكتوبة فحسب بل تشمل كذلك جميع القواعد العرفية بما فيها القواعد القديمة والتي أخذت طريقها إلى مدونة القانون الدولي الإنساني بعد تطويرها وتوسيع نطاق تطبيقها، ومع ذلك فهي ملزمة لجميع الدول إذ الأمر يتعلق بمصلحة عامة تهم الإنسانية كلها وبالتالي فليست هي مكاسب مادية.

وثار التساؤل على المستوى الدولي حول هل تخاطب قواعد القانون الدولي الإنساني الفرد كشخص طبيعي أم أنها قواعد غير معنية إلا بالدول ككيانات قانونية وهي وضعتها؛ وحتى وقت قريب كان كثير من فقهاء القانون الدولي يرون أن قواعده بمختلف أنواعها غير معنية إلا بالدول فقط، ولكن نظرًا للتطور الذي أصاب قواعد هذا القانون بفضل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي نصت مادتها السادسة على عدم تأثير مصالح الأشخاص المحميين بما يتم إبرامه من اتفاقيات، والمادة ٥٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نصت على أن للأفراد الطبيعيون حق التقدم بطلب بصفة مباشرة إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والتي تتمتع بسلطة قضائية وهذا ما أكده أحد الكتاب (الأستاذ بارتوس) والذي وصف الموقف بقوله: أن قواعد القانون الإنساني قد تطورت من اتفاق تعاقدي إلى معاهدة قانونية ولا يمكن لتطور كهذا أن يرتد إلى الوراء أبدًا[١].

ومما هو جدير بالذكر أن قواعد القانون الإنساني تنال من أحد المبادئ الدولية القديمة وهو مبدأ سيادة الدولة فهي تضع مزيدًا من القيود على هذا المبدأ، ولكن ما أصاب هذه القواعد من تطور بفضل ما تم إبرامه من معاهدات دولية في مجال القانون الدولي الإنساني أوجد مبررًا قويًا للتقييد من مبادئ السيادة الدولية مفاده أن هناك تقييدًا اجتماعيًا من جانب الدول لسيادتها برضائها، ومن مظاهر ذلك موافقة الدول عام ١٨٦٤ على علاج الجرحى والعناية بهم بطريقة إنسانية والذي أبرزته الدول في الاتفاقية الرابعة (جنيف لعام ١٩٤٩)، أيضًا قبول الدول الحامية لرقابة دولية على أعمالها في الأقاليم الموضوعة تحت الحماية، ووضع نظام

(١) راجع تفصيلاً: كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مرجع سابق.

للعقوبات الدولية ضد أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، والدليل الواضح على تطور قواعد القانون الدولي الإنسان ما الزمت به المادة الثالثة المشتركة من واتفاقيات جنيف الدول بعدم اتباع العنف عند معاملة رعاياها الخارجين على النظام عند ثورتهم على النظام القائم(١).

وما نخلص إليه في النهاية أن ما أدخل على قواعد هذا القانون من تطور أعطت قواعده قوة إلزام في مواجهة الدول، ولم يعد مبدأ سيادة الدولة حائلاً دون الاهتمام بحقوق الفرد كإنسان وبحرياته الأساسية حتى ما كان يعترف به من قبل على أنه حق للدول لم يعد كذلك بل بات أمرًا مجرمًا دوليًا وهو حق اللجوء للحرب والذي بات مجرمًا بصريح نص المادة ٤/٢ من وميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإذا كان اللجوء للحرب جريمة فإن الإمعان في استخدام وسائل العنف أثناء الحرب جريمة أكبر، وفي النهاية نستطيع أن نؤكد على أن هذا القانون في مجمله قد حوى العديد من المبادئ القانونية بعضها مبادئ أساسية وأخرى مبادئ عامة تضمن حماية قانونية كاملة للفرد كإنسان، وفي النهاية نتساءل: هل هناك إمكانية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع ؟

هذا هو موضوع المبحث الثاني من هذه الدراسة:

(١) راجع تفصيلاً: كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مرجع سابق.

# المبحث الثاني
# إمكانية تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد: من الحقائق التي لا مراء فيها أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحاول التوفيق بين فكرتين متعارضتين تمامًا: الأولى خاصة بمبدأ سيادة الدولة وما يفرضه هذا المبدأ من قيود على ممارسات الدولة، أما الفكرة الثانية فهي التي تخص حقوق الفرد كإنسان وما له من حريات أساسية لذلك ثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق أو إنفاذ قواعد هذا القانون على أرض الواقع(١).

ولعل هذا يستلزم من الكاتب بيان وتوضيح وسائل وإجراءات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال قراءة الوثائق الدولية المختلفة والتي حددت تلك الوسائل في ثلاثة رئيسة هي:

الأولى: النص على عدد من وسائل المنع أو الوقاية تسبق إنفاذ قواعد هذا القانون، والثانية: حصر جميع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحالات التطبيق، أما الثالثة فتتمثل في بيان نوع العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وعلى هدى ما تقدم قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: وسائل المنع أو الوقاية السابقة على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: حصر جميع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحالات التطبيق.

المطلب الثالث: بيان نوع العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

---

(١) انظر: في تفاصيل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما حواه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الملحقة به:

H. W. Degnehardi, Treaities and alliances of the world, cale, research company droit, 3, 1981.

## المطلب الأول
## وسائل المنع أو الوقاية السابقة على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ربما تكون التدابير الوقائية التي تتخذها الدول لمنع المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني أرضية خصبة لإنفاذ القواعد القانونية الإنسانية ولتجنب استخدام وسائل العنف أو اللجوء للحرب، وهذه التدابير يطلق عليها في القانون الدولي الإنساني اسم وسائل المنع ومنها: احترام الدول المعنية للقانون أو ما يسمى بمبدأ الوفاء بالعهد، مبدأ التوعية أو النشر العام للاتفاقيات والبروتوكول (الملحق) الأول، التعليمات أو الارشادات الخاصة للسلطات المعنية بصفة مباشرة، تحديد الواجبات الملقاة على القادة، تدريب العاملين المؤهلين، قيام جهاز المستشارون القانونيون في القوات المسلحة، أو من خلال قيام الدول بتبادل تراجم الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين (الملحقين) وقواعد التطبيق وهو ما يستوجب علينا التصدي لكل وسيلة من هذه الوسائل بنوع من التفصيل على الوجه الآتي:

**أولاً**: **احترام الدول المعنية للقانون**: وتسمى هذه الوسيلة بمبدأ الوفاء بالعهد ويسمى في لغة القانون (Pactasurt servants) وهو يعد من أفضل الضمانات التي تكفل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما يتحقق من خلال الموافقة الرسمية للدولة على الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين وتنفيذ ما جاء بها جميعًا في ضوء ما تتمتع به من سلطة وسيادة دونما النظر إلى ما نص عليه بشأن هذا المبدأ في جميع الاتفاقيات فقواعد القانون الدولي الإنساني تعد من أكثر القواعد ملائمة لكل الخلافات وربما أن الأطراف السامية قد رأت عند

وضع هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها أنها من أنسب الوسائل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وربما أن هذا ترجمة لنص المادة الأولى المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والتي تنص بأن: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، ويلاحظ على هذا النص أنه إيضاح كافة الوسائل الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والتي تلزم الدول بالاحترام والامتثال لكل ما جاء بهذه الاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين من أحكام(١).

هذا ويقابل نص المادة الأولى من الاتفاقيات نص المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي نصت على أمرين هامين: أولهما:

١- الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها من قبل الدول وذلك بقولها: ١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ودون إبطاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول أو الملحق الأول.

ثانيًا: تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق أو البروتوكول، كما تشرف على تنفيذها. بالإضافة إلى ما سبق فإن النص يحدد مسئولية الدول عن الإخلال بالتزاماتها، ولكن رغم هذا إلا أن ما تضمنه النص من وسائل ليست كافية(٢).

**ثانياً: النشر العام للاتفاقيات وبروتوكولها الإضافي الأول:**

هناك عدد من المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع تنص على أن تلتزم

---

(١) راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الأول والثاني لعام ١٩٧٧، وخاصة المادة الأولى من الاتفاقيتين الأولى والثانية، والمادة الأولى من البروتوكول الأول، والمادة ١/٧ من البروتوكول الثاني.

(٢) المصدر نفسه.

جميع الأطراف السامية بنشر نصوص الاتفاقيات على نطاق واسع في جميع بلدانًها وقت السلم ووقت الحرب، وتتعهد فوق ذلك بإدراج نصوصها ضمن البرامج الدراسية في التعليم العسكري والمدني إن أمكن بحيث تصبح جميع المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقيات معروفة لدى جميع السكان، وكذلك لدى المقاتلين من أفراد القوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية وهذه المواد هي (م٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤) ويلاحظ على البروتوكول أو الملحق الإضافي الأول أنه نص على نفس المبدأ أو الوسيلة في المادة ١/٨٣ فقد ورد به "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق أو البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة والسكان المدنيين.

ويعد مبدأ النشر العام لنصوص الاتفاقيات وكذلك نصوص البروتوكول أو الملحق الإضافي الأول مبدأ عامًا واجب الأعمال من كل فرد مدني أو عسكري بحيث يكون مدربًا على كيفية إعمال تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني إذا ما واجه أحداثًا تستدعى تطبيق أحكامه، فلا تكفي معرفة النصوص وما نصت عليه من مبادئ بل لابد من نظرة أعمق من ذلك تستوجب تدريب هؤلاء التدريب الكافي على إعمال هذه النصوص، ولا يكفي أن يكون ذلك زمن السلم بل ووقت الحرب أيضًا بحيث يكون كل فرد مستعدًا للقيام بهذا الواجب عند حدوث النزاع المسلح فلا يجوز الانتظار حتى نشوب الحرب للبحث عن كيفية تطبيق وإعمال هذه المبادئ بحيث تنتظر حتى يحدث النزاع المسلح وتشرع الدول في بناء أماكن للإيواء أو تنظيم تدريبًا عسكريًا وحتى النشر العام للاتفاقيات يجب أن يشمل وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.

**ثالثاً: توجيه إرشادات خاصة للسلطات المعنية مباشرة:**

**اتفقت الاتفاقيتان الثالثة والرابعة على النص بأن تتعهد جميع الأطراف السامية من خلال سلطاتها العسكرية والمدنية زمن السلم وزمن الحرب على تحمل مسئوليتها الكاملة تجاه الأشخاص المحميين بنصوص الاتفاقيات بحيث يكونوا جاهزين لإعمال هذه القواعد (م٢/٢٧، ٢/١٤٤ من الاتفاقية الرابعة، نفس المبدأ أكدته المادة ٢/٨٣ من البروتوكول أو الملحق الأول عندما نصت: يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أو الملحق وأن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق بل لابد من تحديد الواجبات الملقاة على القادة العسكريين بالذات[١].**

**رابعاً: واجبات القادة: من البديهي أن واجبات القادة العسكريين لا تقتصر على مراقبة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكات احكامه بل أن واجبهم يتعدى ذلك بكثير بحيث يمكن القول بأن جميع أفراد القوات المسلحة على إلمام تام ودراية كافية بأحكام هذا القانون حسبما جاء بالاتفاقيات والبروتوكولات والملاحق الإضافية كلها (م٢/٨٢)، بحيث إن حدث وأقدم بعض**

---

(١) رقم (١) وهو ما سبقت إليه الأديان السماوية كلها، فها هو رسول الإسلام –صلى الله عليه وسلم– كان إذا أمر أميرًا على جيش أو عين قائدًا لسرية أصدر له أمرًا بالقتال جهادًا في سبيل الله تعالى ونصحه بعدة نصائح، فكان يقول: "انطلقوا باسم الله وباللم وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلوا ولا تغدروا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"، وكلها نصائح أبدًا ما خلت من الرفق بالأسرى والإحسان إليهم والعناية بالجرحى وإسعافهم ونقل الموتى ودفنهم واحترام الكرامة الآدمية، حتى المسيحية دعت قادة الحرب إلى السلام وكرمت صناع السلام وأعلنت مكانتهم لقول السيد المسيح: "طوبى لصناع السلام"، راجع: انجيل متى، الإصحاح رقم ٥.

المرؤوسين على مخالفة أحد أحكام هذا القانون عن جهل تام به فإن قادتهم هم الذين يتحملون المسئولية عنهم، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل لابد من قيام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بإعداد عدد كاف من الكوادر المؤهلين لتسهيل معرفة وفهم أحكام القانون الدولي الإنسان وتطبيقها.

**خامساً**: **تدريب عاملين مؤهلين**: فوفقًا للمادة ٢/٦ من البروتوكول أو الملحق الإضافي الأول تلتزم جميع الأطراف السامية المتعاقدة بتدريب عدد كاف من العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات الخاصة بنشاط الدول الحامية، ورغم الدور الفاعل للأطراف السامية في إعداد هذه الكوادر للتوعية بأحكام هذا القانون وتسهيل تطبيق أحكامه إلا أن هذه التوعية من الممكن أن تتحقق من خلال تقديم النصح والمشورة من متخصصين في مجال القانون وهم المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

**سادساً**: **دور المستشارون القانونيون في القوات المسلحة**: فوفقًا لنص المادة ٨٢ من البروتوكول أو الملحق الإضافي الأول يقوم المستشارون القانونيون في القوات المسلحة بتوجيه النصح والمشورة لجميع القادة العسكريين على المستوى المناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات والتعليمات الصادرة إليهم والخاصة بنفس الموضوع، ولا يعول كثيرًا في الغالب على هذا الالتزام في تحقيق نتائج معينة مرجوه في هذا المجال بل يكفي تنفيذ هذا الالتزام وما يلحق به من وسائل.

**سابعاً: تبادل تراجم الاتفاقيات والبروتوكولين أو الملحقين الإضافيين وقواعد التطبيق:**

**اللغات المعتمدة لتراجم اتفاقيات جنيف هي الانجليزية والفرنسية، وهناك لغتان أخريتان للترجمة لدى الأمانة وهما اللغتين الروسية والاسبانية، أما اللغات المعتمدة لترجمة الملحقين أو البروتوكولين، ومن ثم تلتزم الأطراف السامية بتبادل تراجم الاتفاقيات ونشرها بوجه عام، وفي حالة اختلاف لغة البلد عن اللغات المعتمدة فإنها تكون ملزمة بتوفير تراجم بلغتها حتى يسهل عليها تطبيقها على سكانها ونشرها بوجه عام، والتعهد بتبادل التراجم التزام عام نصت عليه الاتفاقيات الأربع بالترتيب في المواد (٤٨، ٤٩، ١٢٨، ١٤٥) على الترتيب والبروتوكول الأول في المادة (٨٤).**

**هذا ويعد هذا الالتزام إجراءً وقائيًا واضحاً يحقق فائدة هامة في زمن النزاعات المسلحة والتي تتمثل في تلافي الاختلافات والتباينات التي قد تحول هذا التصدي بالتفسير والتأويل لنصوص هذه الاتفاقيات مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمه، ويلاحظ أن ما يطبق على نصوص الاتفاقيات يصلح لأن يطبق على أية نصوص تشريعية أو لائحية تقوم بتطبيقها على سكانها، لكن في إمكان أي طرف سامي ألا يلتزم بهذا فهو التزام غير ملزم ويكتفي فقط بإدراج نصوص الاتفاقيات ضمن تشريعات الدولة[١].**

---

(١) **See: Judjement of the international military tribunal for the trial of German Major war criminal Nuremberg, 1961, p.18.**

**ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. محمود السيد داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٩٩م.**

## المطلب الثاني
## حصر جميع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحالات تطبيقه

**أولاً: الجرائم والانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني:**

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي تمثل لب القانون الدولي الإنساني تعدادًا للجرائم الخطيرة والتي تمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحصرتها في ثلاثة عشر جريمة وأسندت إلى الدول مهمة معاقبة مرتكبيها من خلال الزامها بسن التشريع الملائم لذلك، وقد وردت هذه الاتهامات في المادتين ٥٠، ٥٢ من الاتفاقية الأولى، والمادتين ٤٤، ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، و١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، وبالتالي أمكن تصنيف هذه الجرائم في الفئات التالية:

أولاً: الجرائم التي أوردتها الاتفاقيات الأربعة مجتمعه: وعددها ست جرائم هي:

القتل العمد – التعذيب – التجارب البيولوجية – إحداث ألام كبرى مقصودة – إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية – المعاملة غير الإنسانية.

ثانياً: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الثلاثة الأولى وهي: جريمة تخريب الأموال وتملكها بصعوبة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس غير مشروع وتعسفي.

ثالثًا: جرائم وردت في الاتفاقية الثالثة والرابعة فقط: وتشمل:

- إكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم بصورة غير مشروعة.
- الاعتقال غير المشروع.
- جريمة أخذ الرهائن.

ويلحق بجرائم الاتفاقية الأولى والثانية جريمة لم يكشف عنها إلا العمل الدولي وهي: جريمة إساءة استعمال شارة وعلم الصليب الأحمر وغيرها من المنظمات المشابهة.

هذا وقد أورد الملحق الأول تصنيفًا لعدد من الجرائم اعتبرها بمثابة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهي جرائم تضاف إلى الجرائم السابق تصنيفها وسماها بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني متى ارتكبت عن عمد وترتب عليها الوفاة أو أضرارًا ماسة بالجسد أو بالصحة العامة وتشمل:

- جريمة جعل السكان المدنيين هدفًا للهجوم.
- كل هجوم عشوائي يصيب المدنيين أو الأعيان المدنية.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح هدفًا للهجوم.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطره.

اتخاذ شخص ما هدفًا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال[١].

وهناك جرائم أخرى خطرة تضاف إلى الفئات السابقة من الجرائم وتشمل:

- قيام دولة الاحتلال بنقل وترحيل بعض السكان المدنيين إلى الأماكن التي احتلتها وهذا ما قامت به إسرائيل فعلاً في جميع الأراضي التي احتلتها في هجوم ١٩٦٧.

(١) نفس الجرائم نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد الرابعة والخامسة والتاسعة، والتي أجمعت جميعها على عدم جواز الاسترقاق أو التعذيب أو التعرض إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو مهنية أو غير إنسانية أو إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي.

- وكل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها أن تنال من الكرامة الشخصية[١].
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

هذا وقد أجمع الفقه الدولي والعمل على أن الجرائم التي تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هي أربع جرائم هي: ١- الجنايات ضد السلام، ٢- جنايات الحرب، ٣- الجنايات ضد الإنسانية، ٤- المؤامرة لارتكاب واحدة من الجرائم السابقة.

هذا وقد عرفت الفقرة (ب) من المادة ٦ من لائحة محكمة نوربرج جرائم الحرب بأنها "تلك الأعمال التي تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب، وهذا ما أجمع عليه ممثلو الاتهام أمام المحكمة إذ عرفوها بأنها "جميع الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية[٢].

---

(١) راجع نصوص المواد الرابعة والخامسة والتاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقريب من هذا المعنى للمرحوم: أ.د. عز الدين فودة، بعض الجوانب القانونية للنزوع العربي الإسرائيلي، د.ت، ١٩٦٩.

(٢) نفس المدلول ورد في اتفاقيات لاهاي للسلام لعام ١٨٩٩، ١٩٠٧، ثم في المادة (٥) من لائحة طوكيو لعام ١٩٤٦، وفي المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج، وفي مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية في المادة في المادة ١٢/٢، وفي المادة ١٢ أ ب من اتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية ضحايا الحرب، وفي المادة ٥٠، ٥١ من الاتفاقية الثانية،

وترتيبًا على ما تقدم ألزمت اتفاقيات جنيف الدول بضرورة تعديل تشريعاتها الجنائية الملغية حتى تسمح بمعاقبة مقترفي هذه الجرائم وقد انعكس هذا على مسالك الدول والتي اكتفى بعضها بنص عام مجرم لتلك الجرائم، ومنها من قامت بتعديل قوانينها الجزائية خصوصًا إن كانت لا تسمح بمعاقبة أحد من مواطنيها إلا بنص صريح يقضي بذلك، الأمر الذي دفع هذه الدول على النص في تشريعاتها الوطنية على اعتبار مخالفة أو انتهاك أحكام للقانون الدولي الإنساني جريمة يعاقب عليها القانون.

ورغم أن هناك دولاً قامت بتعديل تشريعاتها بعد التوقيع على ملحق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ إلا أنها لا تلتزم بروح ولا بنص القانون الدولي الإنساني، كإسرائيل مثلاً التي حاكمت أحد ضباطها في الجيش لأنه عذب وقتل أربعة من أسرى الحرب في لبنان وحكم عليه لكن رئيس أركان الجيش الإسرائيلي عفا عنه، وهذه واقعة من عشرات الوقائع أو جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل في حق شعب فلسطين، وصحيح أن الدولة التي لا تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني مسئولة دوليًا لكن هذا الأمر يتطلب قضاءً دوليًا مسلحًا بمبادئ القانون الدولي الإنساني ذا اختصاص ملزم للكافة وأحكام واجبة النفاذ على الكافة بدون تمييز، لكن هناك معوقات لهذا الأمر تتمثل على سبيل المثال في الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الجزائي الذي يعاقب على الجرائم التي تمثل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ذلك العقاب يصعب تطبيقه على المجرمين مما يجعل الأمر يحال إلى

---

١٢ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة، والمادتين ١١، ٨٥ من الملحق الأول لهذه الاتفاقيات والمبرم عام ١٩٧٧ والذي كان واضحًا في التعبير عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بالمخالفة لنصوص الاتفاقية وكذلك أحكامه.

تشريعات الدول الوطنية والتي أما أن تخلو من نص بالعقاب أو من نص يلزم الدولة بتشكيل نوعية المحاكم التي تتولى العقاب مما يجعل كثير من مرتكبي جرائم الحرب يهربون من العقاب اللهم إلا إذا وقعوا في قبضة العدو.

هذا ورغم وجود مسئولية تنعقد في حق الدول التي تنتهك التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي الإنساني إلا أن كافة الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة والملحق الخاص بها قد خلت تماماً من النص على وجود مرجعية قضائية ذات اختصاص ملزم وأحكام قضائية واجبة النفاذ رغم وجود المحكمة الجزائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص الأصيل بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية فاختصاص هذه المحكمة يتوقف على توقيع الدول على نظامها الأساسي وقبول اختصاصها الإلزامي كما أن أحكامها لا تنفذ إلا برضاء الدول ولا تنفذ جبرًا إلا من خلال مجلس الأمن الدولي نادي الكبار في الأمم المتحدة والذي يضمن لأي من الخمس الكبار حق النقض والاعتراض على أي مشروع لقرار من قراراته[١] الأمر الذي لا نلتمس معه حل مجلس الأمن لأي نزاع يتعلق بحقوق الإنسان وبحرياته وكرامته وممتلكاته بأي من قراراته بسبب تعنت الدول الكبرى ورفضها لمشروع القرار، ومن المعوقات التي تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عقم هذا القانون وخلو نصوصه مما يفيد وجود الجزاء الناجح الذي يطبق على الدول المخالفة حتى المادة ٩٠ من الملحق الأساسي لهذه الاتفاقيات قد خلت من النص

(١) علي الرغم من نص المواد من العاشرة حتي الخامسة عشر من الإعلان العاملي لحقوق الإنسان على حق المتهم في محاكمة عادلة تكفل له فيها كل حقوق الدفاع، وفي أنه بريء حتى تثبت إدانته، وعلي عدم جواز تجريم الفعل إلا بقانون سابق على ارتكابه، وعلى أن لكل الحق في حماية القانون لخصوصياته.

على تحديد الجهة المختصة بتطبيق نصوصه الهم إلا النص على تشكيل لجنة للمساعي الحميدة والوساطة لحل النزاع وإعادة الدول إلى احتراف اتفاقيات جنيف والملحق الأساسي لها حتى المادة (٥ج) تحول دون التوصل إلى أية معلومات عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة من خلال تحقيقاتها وبالتالي يظل الرأي العام العالمي في معزل عن عمل هذه اللجنة، ما لم يطلب أطراف النزاع طرح هذه المعلومات على الرأي العام العالمي، وما تخلص إليه في النهاية فيما يتعلق بتطبيق بالقانون الدولي الإنساني فالأمر يتوقف على اقتران قواعده بما يكفل احترامها من جزاء فهو الذي يجبر الدول على احترامها.

وفي النهاية نستطيع أن نقول إن نظرة اليأس ليس لها مكان في المجتمع الدولي بسبب نشاط الأخير في خلق آليات للقانون الدولي الإنساني ممثلة في إقرار الجماعة الدولية لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تكفل احترام قواعد هذا القانون بفضل نشاطها في عقاب مجرمي الحرب وغيرهم من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا: أما فيما يتعلق بحالات التطبيق فالأمر يتوقف على تحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان قواعد هذا القانون والمستقر عليه أن قواعد هذا القانون تطبق فور بدء العمليات الحربية وليس فقط من وقت إعلان الحرب لأن معظم الحروب الحديثة غالباً ما تنشب بدون سابق إنذار أو إعلان، وغالباً لا يعترف أطرافها بما يفعلون ويعتبرون أن ما يقومون به هو عملية خاطئة للدفاع عن النفس هروبًا من المسئولية الدولية تلك إحدى المشكلات التي تعترض تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي حاول واضعوا اتفاقيات جينيف تلاشيه من خلال النص ي

المادة ٢/١ على "أن تطبق هذه الاتفاقية على كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر قد يقع بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية حتى ولو كان أحد الأطراف لا يعترف بحالة الحرب".

فاستطاعت اتفاقيات جنيف أن تحدد مفاهيم الحرب والنزاع المسلح والذي تطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن ماذا لو أنكر أحد طرفي الحرب حالة النزاع المسلح واعتبرها حالة من حالات العدوان فهنالك لن يكون مجال لتطبيق قواعد هذا القانون.

وهناك مشكلة أخرى في التطبيق تثيرها حالة الاحتلال الحربي من قبل إحدى الدول والتي فعلتها هذه وتبرر تدخلها في الشئون الداخلية للدول بأن الأمر كان بترحيب من قبل قطاعات عريضة من الشعب لأنها عملية إنسانية في المقام الأول وإن كان غرضها الحقيقي هو الاحتلال العسكري والسيطرة الفعلية على هذه الشعوب الأمر الذي لا تعد حالات الاحتلال الحربي عن نطاقه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما حرصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية عندما نصت على أن تطبق قواعد هذا القانون على كل حالات الاحتلال الحربي الجزائي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يقابل الاحتلال الحربي بأية مقاومة مسلحة، لكن الأمر يستقر عندما لا يكون كل أطراف الحرب منضمين إلى الاتفاقيات أو أحدهم ليس طرفًا في اتفاقيات جنيف وهذه مشكلة ثالثة تعترض عملية تطبيق قواعد هذا القانون (وهي ضمان تطبيق قواعد هذا القانون عندما لا يكون الخصوم جميعًا منضمين للاتفاقيات) وهي مشكلة قديمة منذ صدور اتفاقيات لاهاي ١٩٠٦، و١٩٠٧ واللتين نصتا على أن جميع المعاهدات لا تطبق أثناء النزاعات المسلحة إلا

إذا كان الخصوم جميعًا منضمين إلى المعاهدة، وقد انعكس ذلك على وضع الأسرى الذين أسيئت معاملتهم حتى صدور اتفاق ١٩٢٩ بخصوص معاملة أسرى الحرب، وقد عالج المؤتمر الدبلوماسي هذا الوضع في المادة الثانية عندما قضى في مادته الثانية بأن أطراف النزاع يلتزمون بالاتفاقية فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في الاتفاقية إذا قبلت الدولة الأخيرة أحكام هذه الاتفاقية وطبقتها على نفسها، الأمر الذي ترتب عليه وجوب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الدولة غير الطرف والتي اعلنت قبولها الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية[١]،

ومن المقرر أن جميع النصوص الدولية أيا كان مصدرها اتفاقيات دولية أو اعلانات حقوق لها نفس القيمة والقوة الدستورية التي للدساتير الوطنية[٢].

ومما هو جدير بالذكر أن الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأم والحامي الوحيد للشرعية الدولية لم تكن يومًا طرفًا في أية اتفاقية تلزم المحاربين بمراعاة أحكام قانون جنيف أو قانون النزاعات المسلحة وبدا ذلك واضحاً في قواتها الدولية التي شكلتها لحماية وحفظ السلام في الكونغو وقبرص وغيرها، لكن للجهد الدولي المبذول في هذا الصدد عدلت الأمم المتحدة موقفها والذي يقضي بضرورة النص في كل

---

(١) وقد طبق هذا المبدأ أول ما طبق في حرب السويس ١٩٥٦ في مصر.

(٢) انظر: أ.د. وجدي ثابت غابريال، الأساس الملزم للمشروع الدستوري المتعلق بحقوق الإنسان، بحث منشور بكتاب (حقوق الإنسان وتأخير مصر)، إصدار ونشر مركز الدراسات والمعلومات القانونية بحقوق الإنسان، مطبعة خطاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٣، ٧٤.
ولسيادته أيضًا: كتاب بعنوان (الرقابة على أعمال الإدارة – القضاء الإداري، الجز الأول في مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص١٨-٢٢.

اتفاقية تبرمها الأمم المتحدة مع كل دولة تطبيقًا للمادة ٤٣ من الميثاق على أن تلتزم قواتها بأحكام قانون جنيف أو قانون النزاع المسلح، وثمة عددًا من النزاعات المسلحة التي أثارت العديد من المشاكل في التطبيق والتي نذكر أمثله لها ومنها:

**١- الحروب الأهلية**:

نقطة البداية في هذا الأمر ما اثارته النزاعات الداخلية والحروب الأهلية من تساؤلات حول مدى إعمالها للقواعد الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة لحماية ضحايا هذه النزاعات خصوصًا وأن كثيرًا من هذه النزاعات كانت أكثر دموية ومدفوعة بنوازع شخصية ورغبة أكيدة في التشفي والانتقام من الخصم، وكان الرئيس الأمريكي (إبراهام لينكولن ريتشارد والقانوني فرانسيس ليبر) من أول المتحمسين لأعمال قانون النزاعات المسلحة في حروب الانفصال التي كانت أكثر دموية رغم اتباعهم أساليب أكثر وحشية في الحروب التالية[١] هذا ويرجع الفضل في تطبيق القواعد الإنسانية على ضحايا الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الدولي والذي عقد عام ١٩٢١ على إثر الثورة التي اندلعت شرارتها عام ١٩١٧ والتي دارت رحاها حتى عام ١٩١٩ والتي هزت عرش بلدان أوربا الشرقية، والذي أعلن ولأول مرة ضرورة الاعتراف من الناحية الأخلاقية بحق العلاج والاغاثة لضحايا الحروب الأهلية وفقًا للمبادئ الإنسانية وهو ما طبقته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الحرب الأهلية الاسبانية والتي بدأت عام ١٩٣٦ واستمرت حتى عام ١٩٣٩.

(١) راجع كتاب الأستاذة: جان سيوتي، قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، الطبعة الأولى، باريس، ١٩٥٨.

ونظرًا لأن في إلزام الدول وحكوماتها بضرورة تطبيق قواعد قانون جنيف نوع من التشجيع على شيوع الفوضى والإكثار من هذه النزاعات خصوصًا بعد شعور المتمردين والقائمين على رأس الثورة موضعهم القانوني خصوصًا بعد الاعتراف بهم من الحكومة الشرعية والتي تكون ملزمة لمعاملتهم وفقًا لقواعد قانون جنيف، الأمر الذي دعا المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ أ، يدخل نوعًا من التعديل على نصوص الاتفاقيات الأربع لجنيف يقضي بضرورة مراعاة واحترام القيم الجوهرية للإنسان، ووضع المؤتمر قائمة بكافة التصرفات التي يحظر ارتكابها مهما كانت الظروف مثل العدوان على حياة الفرد وإهانة الكرامة الشخصية، وأخذ الرهائن، والمحاكمات الصورية وغير العاجلة، وحرصت المادة الثانية على التأكيد على أن تطبيق الأحكام السابقة لا يؤثر على المركز القانوني للمتنازعين مما يعني الاعتراف بحالة الحرب كصمام أمان، وأضافت أعادة بالتأكيد على السماح للهيئات الإنسانية غير الحكومية بضرورة تقديم خدماتها لضحايا الحرب أو النزاع بغض النظر عن أطرافه وهو ما يعد تطويرًا جوهريًا لقواعد قانون جنيف وخطوة هامة نحو انتشار المبادئ الإنسانية لاتفاقيات جنيف على المستوى العالمي(١).

ورغم أن نص المادة يلزم الحكومات بتطبيق القواعد الإنسانية على المتمردين

---

(١) راجع: أ.د/ أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، د.ت، ص٧٥.

حتى في الفكر العربي من رأى إلزامية هذا النصوص الدولية وأهمها إعلانات الحقوق الدستورية ملزمة للدول أمثال فرنسا وجور فورانج، راجع:

SEE: R. Brunet: "Iagarantje interational des droit de l*homme, Geneva, 1947, p24est. Alsosee: G.morange "valer juridique des pricipes contenue dan sles declarant lons des droits, r.d.p. 1945, p. 229 ets.

وإمدادها بالطعام وتوفير المأوى لهم إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتراف للحكومات بالحق في محاكمة وعقاب الثائرين عليها والمتمردين وفق قانونها الوطني بسبب مقاومتها بالسلاح، ورغم النص على اصطلاح (النزاع المسلح) لا يشمل إلا المتمردين ولا يشمل مقترفي الجرائم العادية من الأفراد لكن ذلك يمثل تطورًا خطيرًا في قانون النزاع المسلح ولا يمنع دخول الطرف الثائر في التزامات دولية به من اشتراط أن يكون للثائرين كيانًا قانونيًا يستطيعون من خلاله الدخول في ارتباطات دولية، ولفتت المادة بالنظر إلى أن مصادقة الدولة على الاتفاقيات إنما هي نيابة عن مواطنيها جميعهم بما فيهم الطرف الثائر أو المتمرد(١).

٢- الاضطرابات الداخلية والتوتر السياسي: نظرًا لكثرة التدخلات الخارجية في شئون الدول الداخلية لدعم وتغذية الحركات الانفصالية والانقلابية وتزكية الحروب الأهلية والصراعات الداخلية بين المعارضة والنظام فضلاً عن انتشار العديد من الأيدولوجيات، وغالباً ما يترتب على هذا أن يتعرض مواطنو الدولة في بلدهم للأحكام العرفية أو تطبيق قانون الطوارئ عليهم مع ما يصاحب ذلك من اجراءات تعسفية من قبل النظام الحاكم خصوصًا عند حملهم للسلاح في وجه النظام، وبالتالي إن هذا الأمر لا يخفف من غلوائه إلا الجهود الفردية للمنظمات غير الحكومية والجمعيات والمنظمات الأهلية والتي تستطيع أن تخاطب الحكومات من دوافع انسانية محضه خصوصًا وأن معظم هذه الحالات لا تطبق عليها المادة ٣(٢).

ولذلك فالسؤال المطروح الآن هل يصلح للقانون الدولي الإنساني الذي وضعت

---

(١) انظر: جينز ازجيوفور، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون، الطبعة الأولى، لندن، ١٩١٤.

(٢) ومما يذكر في هذا الصدد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي قد حصلت في الفترة ما بين أعوام ١٩٥٨ وحتي ١٩٦٩ على موافقة حوالي ٤٢ حكومة لزيادة حوالي مائة ألف معتقل، راجع: كتاب: دراسات في القانون الدولي الإسباني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، المرجع السابق، ص٦٩.

قواعده لتطبيقه على النزاعات الدولية المسلحة للتطبيق على حالات النزاعات المسلحة الداخلية والتي تتطلب قواعد خاصة للتعامل مع حالات المواطنين الذين يتعرضون للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية من قبل أنظمة الحكم في بلادهم.

فمن المقرر أن هناك قواعد مشتركه تضمنتها كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية مثل قاعدة وجوب الاعتراف بحق الفرد في احترام شخصه أمام القانون، وحرية الفكر والتعبير، واحترام الحق في الحياة، وحظر الاسترقاق والمعاملة السيئة، وقاعدة حظر تطبيق قواعد قانون العقوبات بأثر رجعي، الأمر الذي دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اعتماد القواعد القياسية والتي تمثل الحدود الدنيا من المعاملة الإنسانية للمسجونين والتي تمت صياغتها بمعرفة لجنة استشارية بالأمم المتحدة عام ١٩٥٥، نفس الفكر تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن منع الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد في كيوتو إبريل/ نيسان ١٩٧٠ وهي قواعد يجب تطبيها على جميع المعتقلين بقرار إداري ولم يصدر بشأنهم قرار قضائي، والأمر في النهاية يتطلب وجود آلية تلزم الدول باللطف في معاملة الثائرين الذين يقعون تحت يدها خصوصًا الدول التي تلجأ إلى تعليق بعض الضمانات الدستورية لحماية المعتقلين مثل عدم التحقيق في قانون أوامر الاعتقال[١] والوضع يحتاج إلى تعيين مفوضًا ساميًا لحقوق الإنسان وهو ما لا يلقي قبولاً من قبل الكثير من الدول، ويبقى الأول معقودًا على دور المؤسسة الإنسانية الدولية ومنظمات العمل المدني الدولية كالصليب والهلال الأحمر بين الدوليين، لكن هناك بعض الضمانات العرفية لتطبيق

(١) راجع في هذا:

LE. Duguit: traite de droit constitutionnel, 3EME ED, tome lll Editon de boccard. 1938, p.03.

قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب الدول وأهمها المراقبة.

أعمال المراقبة: وذلك من خلال قيام كل دولة على حده بمراقبة تطبيق كل دولة لقواعد القانون الدولي الإنساني وليس هذا بالأمر الصعب وقت السلم لأن ذلك يتم من خلال ممثلوها الدبلوماسيون والقنصليون، والأمر قد يشق أثناء الحرب بسبب قطع العلاقات بين الدول المتحاربة بسبب الحرب مما دعا بالمشرع الدولي إلى إدخال تعديلا جوهريًا على اتفاقية ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي نصت على ضرورة إقامة مراقبة فعالة ومنظمة من أجل التحقق من قيام الدولة الحامية بتطبيقها والتي تمثل بلدًا محاربًا في التعامل مع خصومة وهو نظام قديم ذكى يبرز دور المنظمات الدولية وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تلك المنظمة المكونة من ٢٥ عضوًا فقط من المواطنين السويسريين ولذلك فهي منظمة وضعية التكوين دولية العمل تتمتع بثقة الدول المطلقة وتسمح لها بالدخول لأراضيها للقيام بالأعمال الإنسانية زمن النزاعات المسلحة وأهمها: حماية ضحايا الحرب، ونقل أخبار الموتى والمفقودين، وتزويد المقاتلين بإمدادات الإغاثة، وتعتمد عملية المراقبة التي تقوم بها اللجنة من خلال قيام مندوبيها بزيارة المعتقلات والتأكد من حسن معاملة الأسرى وإيوائهم واطعامهم وكتابه تقرير عن ذلك تسلم صورته لطرفي القتال، وهناك صعوبات جسمية تواجه عملية المراقبة بسبب صعوبة تعيين دولة حامية لأن معظم الحروب التي اندلعت لم تفلح إلا ثلاثة منهم في تعيين دولة حامية ومنها: حرب السويس ١٩٥٦، وحرب جوا ١٩٦١، والحرب بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، ١٩٧٢ وفي معظم الأحوال كانت الدول تهرب من المراقبة خشية من الإدانة بسبب قيام الأمم المتحدة بإخفاء الحقائق حيث كانت تتجه إلى تشويه المعلومات الخاصة بالأسرى.

ولعل غياب دور الدولة الحامية إلا في ثلاث حروب منها حرب السوس، وجوا، وبنجلاديش أدى إلى الاتجاه نحو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وكان من مظاهر هذا التطوير الاتجاه نحو إسناد هذا الدور لمنظمة لمنظم الصليب الأحمر الدولي الذي رفضته وبقوة ما لم تكن مفوضة بصورة صريحة من الدولة نفسها وأن يكون التفويض باسم الإنسانية كلها لأن ذلك يتفق مع دورها كمنظمة إنسانية(١) وأخيراً نتساءل عن الآلية الفعالة والتي تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهي العقوبات التي تطبق على الدول عند انتهاكها لأحكام هذا القانون تلك العقوبات التي تضمن وتكفل احترام هذه الأحكام وتطبيقها على أرض الواقع وهو موضوع المطلب الثاني:

(١) راجع في نظام الرقابة علي سلوك الدول: أ.د/ محمد أمين الميداني، نظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط١ دار البير بالأردن، ١٩٨٢، أيضًا راجع: الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في مراقبة احترام الدول لأحكام الاتفاقية، ص ٦٢.

## المطلب الثالث
## العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني

نقطة البداية في موضوع ما يجب أن يتضمنه القانون الدولي الإنساني من عقوبات تكفل احترامه من الدول أثناء النزاعات المسلحة تبدأ من التأكيد في البداية على حقيقة هامة وهي خلو قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة من النص على أية عقوبات لردع الدول التي تقوم بانتهاك أحكامه، ولكن وفقًا لنص المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ فإن جميع الدول ملزمة باقتراح التدابير اللازمة زمن الحرب لمنع أعمال النهب الفردية وسوء معاملة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وأن تعاقب عن سوء استعمال علم الهلال والصليب أو شارته اسوة بمن يسيء استعمال الشارات العسكرية، وكانت هذه المادة هي الخطوة الأولى لحماية الجرحى، أو ماعدا ذلك فقد كان يعتمد على سلطات كل دولة على حده في ضوء ما تصدره من قوانين وطنية.

ومما يذكر في هذا الصدد أنه عند ادخال تعديل على اتفاقية جينيف الأولى لعام ١٩٢٩ ادخلت فيها أحدى القواعد الجديدة ذات الصلة وهي المادة ٣٠ والتي أكدت على أنه بناءً على طلب أي طرف محارب يجري تحقيق بالطريقة التي يتفق عليها بين الأطراف المعنية بشأن أي انتهاك مزعوم للاتفاقية، وعند إثبات وقوع هذا الانتهاك يتعين على المتحاربين أن يوقفوه ويقضوا عليه بأسرع وقت ممكن، ورغم وضوح هذا الإجراء إلا أنه ليس حاسمًا في وضع مثل هذه الانتهاكات، ثم وضعت الاتفاقية الثانية لعام ١٩٢٨ بشأن معاملة أسرى الحرب لكنها لم تكن فاعلة رغم ما حوته من نصوص في هذا الصدد، وقد يبدو أن التطوير بدت ملامحه بعد الحرب

الثانية عندما شكلت الدول عدة محاكم لمحاكمة مقترفي مثل هذه الانتهاكات خصوصًا مع عدم وجود عقوبات دولية في هذا الصدد وتعطيل القوانين الوضعية التي أصدرتها الدول لمعالجة هذا الموضوع اضطرت دول الحلفاء إلى تشكيل بعض المحاكم لمعاقبة عدد من رعايا دول المحور وهي الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية فشكلت لهذا الغرض محكمة نورمبرج والتي أصدرت أحكاماً تضمنت عقوبات وفقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي ورغم قصور هذه المحاكمات فلم يحاكم أمامها إلا رعايا الدول المهزومة ممن ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي إلا أن ذلك كان إيذاناً بميلاد قانون دولي جديد ينحاز للمبادئ الإنسانية والتي يجب تطبيقها زمن النزاعات المسلحة[١] وانعقد لمعالجة هذا الأمر المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ والذي وافقت في ظله كل الوفود الممثلة للدول على ضرورة التصدي بالعقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي ولكن اختلفت وجهات نظرها حول كيفية هذا التصدي، ولكن كان من ثمار الجهود المبذولة في هذا الصدد أن أبرمت اتفاقيات جينيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تطابقت فيها العديد من المواد محل الاتفاق بين الدول: ففي الاتفاقية الأولى المواد من ٤٩-٥٢، وبالاتفاقية الثانية المواد ٥٠، ٥٢، وبالاتفاقية الثالثة المواد من ١٢٢-١٢٩، وبالاتفاقية الاربعة المواد من ١٤٦-١٤٩.

فقد جاء بالاتفاقية الأولى وفي أولى المواد الأربع (تتعهد الأطراف من أي تشريع يلزم لفرضه عقوبات رادعه على الأشخاص الذي يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أي من الانتهاكات الخطيرة التي صدقتها الاتفاقيات.

(١) انظر للمزيد: جان ميل: بكتيبه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جينيف ١٩٦٦. ولنفس المؤلف ورقة عمل منشورة بكتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، إصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠م، ص٨٣ وما بعدها.

هذا وقد اشارت كل الاتفاقيات إلى الانتهاكات الخطيرة التي يجب العقاب عليها ومنها:

١- أعمال ترتكب ضد أفراد تحميهم الاتفاقيات وتشمل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية، جميع الأعمال التي تسبب عمدًا معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو اضراراً بالصحة.

٢- جميع الأعمال التي ترتكب ضد الجرحى والمرضى والغرقى والمدنيين، الإتلاف العمدي للممتلكات ومصادرتها مما لا تبرره الضرورة العسكرية.

٣- الأعمال التي ترتكب ضد اسرى الحرب أو المدنيين: مثل إرغامهم على الخدمة في قوات دولة معادية أو تعمد حرمانهم من حقهم في محاكمة قانونية عادلة.

٤- أعمال ترتكب ضد المدنيين: مثل: النفي أو الإبعاد غير القانوني، الاعتقال غير القانوني وأخذ الرهائن.

ومع هذه الانتهاكات سنت كثير من الدول تشريعات وطنية ضمنتها هذه الانتهاكات وعقوباتها وشكلت على أساس ذلك العديد من المحاكمات ولكنها كانت غير كافية بسبب أن أي فعل من هذه الانتهاكات لا يمكن العقاب عليه إلا إذا مثل جريمة معاقب عليها في تشريعها الوطني كما هو الحال في جرائم القتل العمد وسوء المعاملة والتخريب والإتلاف العمدي، الأمر الذي دعا بعض الجمعيات الخيرية مثل الصليب الأحمر الدولي أن يساعد حكومات الدول بوضع تشريعًا نمطيًا لذلك لكن هذا الجهد لم يلق قبولاً بسبب اختلاف الفلسفات القانونية للدول، ومما يذكر في هذا الصدد أن المسئولية مشتركة للقادة ومساعدوهم وهو ما يترتب عليه نتيجة هامة مفادها عدم الإعفاء من المسئولية للقادة والزعماء مهما كانت أوصافهم ووظائفهم، ولا يقبل من مساعدوهم والأفراد والتذرع بتنفيذهم للأوامر فقط، وبالتالي فإن واجب البحث عن المجرمين وتقديمهم للعدالة واجب وطني وهو ملزم للجميع بدون تفرقة

بين المدنيين والمحاربين فكل المدنيين يجب عقابهم مهما كان مكان وقوع الجريمة، وهذا مبدأ عام يطبق بالتعاون بين الدول لا يجوز اسقاطه حتى ولو بالنص عليه في معاهدة سلام(١).

وأيا كان الأمر فالمهم هو توفير الضمانات الكافية لمحاكمة هؤلاء وخاصة تلك التي توفرها اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب أثناء المحاكمة وعند تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن القيمة الخاصة بالعقوبات التي نصت عليها الاتفاقيات تحاول أن تحقق هدفًا مزدوجًا: الأول يضمن تعزيز قمع الانتهاكات والثاني فهو يوفر الضمانات للمتهمين أثناء المحاكمات وهو سمه من سمات الحضارات الحديثة، وربما كان هذا هو رد فعل على القصور الواضح في المادة ٣٠ من اتفاقية ١٩٢٩ الخاصة بحماية الجرحى والمرضى في ميدان القتال، ورغم المحاولات التي بذلت في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ لكنها باءت بالفشل فبقيت النصوص كما هي وبنفس الإجراءات دونما أدنى تغيير يذكر(٢).

وواضح أن الحل الملائم لإجراء مثل هذه التحقيقات في أية انتهاكات لا يتم إلا بمعرفة الدولة الحامية وهو ما لم يحدث من أية دولة حتى الآن، حتى عندما طلب

---

(1) SEE: Walters Schatzel. "humanitrait and vlolwncis in, 1958

(٢) ووضح أن هذه المادة فيما تطلبه من الدول فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الخطرة كانت عقيمة لأنها تطلبت إجراء التحقيق كشرط أساسي لابد وأن يتم بموافقة الأطراف، ومعنى هذا أنه عند عدم الموافقة فلا تجري التحقيقات.

راجع: أ/ جينز ازجيوفور، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون، لندن، ١٩٦٤.

وراجع في هذا توصية مركز الدراسات القانونية لحقوق الإنسان بمصر إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من خلال الاجتماع الإقليمي لإفريقيا والذي تم في تونس في الفترة من ٢-٦ نوفمبر ١٩٩٢، البند ٦ من جدول الأعمال.

من الهيئات الدولية الإنسانية كلجنة الصليب الأحمر الدولية في أربع مناسبات لم تفلح في ذلك[١].

وأخيراً هناك ملاحظة جديرة بالاهتمام تتمثل في إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية: فوفقًا للمادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول أو الملحق الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هناك التزام عام على جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بضرورة انفاذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إذ لا يمكن فصل قواعد هذا القانون أو تجزئتها فهي كل لا يتجزأ ومن ثم فهي قابلة للتطبيق وقت الحرب وفي وقت السلم على حد سواء ويستوي في هذا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

(١) وكان الطلب الأول عام ١٩٢٦ بمناسبة الحرب الإيطالية الحبشية، والثاني ١٩٤٢ بشأن كاتين، و١٩٥٢ بشأن الاتهام بشن حرب جرثومية على كوريا، والطلب الرابع كان عام ١٩٦١ بمناسبة حرب بيزرته وتمت الموافقة في الحالة الأولى مبدئيًا ولكنه لم عملاً بسبب تجدد الحرب، أما الحالات الثلاث فكان نصيبها الرفض.

راجع: في هذا: كتاب مقدمه لدراسة حقوق الإنسان، سرتاسبوج عام ١٩٦٣.

وكتاب الأستاذ/ جان سبوتي، قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، باريس ١٩٥٨.

راجع نص المادة (١٩) من اتفاقية حماية الحقوق المدنية والسياسية، وأيضًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) في ديسمبر ١٩٦٥ والتي دخلت مرحلة النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

- كذلك راجع: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحلق الدولي والمعتمد بقرار الجمعية العامة رقم ٦٣٠(د.٧٠) في ديسمبر ١٩٥٢ والتي دخلت مرحلة النفاذ في ٢٤ أغسطس لعام ١٩٦٢.

وبصوة أوضح راجع الدكتور/ عبد الواحد الفار، حرية الرأي والفكر والعقيدة في المواثيق العالمية، ورقة عمل منشورة بكتاب حقوق الإنسان وتأخير مصر، إصدار مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحق الإنسان، مرجع سابق، ص٢٢٣-٢٣٨.

**ويبقى السؤال الحائر كيف ومتى يتم العقاب على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟!**

**ما من شك في أن التحقيق والعقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي أمر مرهون باقتناع الدول واستجابتها لثقافة الإنسان وفعل الخير مع ما تحققه من عدل وفق تشريعاتها التي تضعها للعقاب على مثل هذه الانتهاكات حتى ولو وضعت الدول بعض الضوابط والقيود للتأكيد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة.**

# الخاتمة

تناولت في هذا البحث أحد موضوعات القانون الدولي العام الهامة وهو موضوع إمكانية إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني الفرع الوليد لهذا القانون، والذي صدرت له بمبحث تمهيدي حول تاريخ القانون الدولي الإنساني وتطور قواعده، وقسمته إلى مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: وقد خصص للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وطبيعته القانونية:

وقد قسمته إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: في تحديد الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان مدى إمكانية تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد قسمته إلى مطلبين رئيسين هما:

المطلب الأول: حول حصر جميع الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وحالات التطبيق.

أما المطلب الثاني: بيان نوع العقوبات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

وانتهيت من دراستي هذه إلى مجموعة من النتائج أو الثمار التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن مجموعة من التوصيات أو المقترحات والتي أود من خلالها الإسهام قدر الإمكان في حل المشكلة التي يتصدى لها البحث:

**فأما عن نتائج البحث**:

١- أن القانون الدولي الإنساني أقدم في الظهور من جميع قواعد القانون الدولي العام وحتى من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- أن النعرة الإنسانية لدى الغرب وخاصة قادة الحرب لم تعرف إلا في ظل العصور الوسطى عندما ظهرت بعض القواعد الإنسانية والتي كان من أهمها قواعد مواساة مرضى وجرحى الحرب والعناية بهم.

٣- أن تعاليم الإسلام الإنسانية هي أساس قواعد القانون الدولي الإنساني بدليل أن القساوسة ورجال الدين المسيحي وكبار كتاب المسيحية هم أول من تلقفها وضمنوها كتاباتهم وهذا ما أكد عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأشهر "السير الكبير الجزء الرابع[١].

٤- بفضل تعاليم الإسلام ألغيت العديد من العادات الوحشية في الحروب ونودى بضرورة العناية بالأسرى ومداواة المرضى والجرحى أثناء القتال.

٥- أن إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني يعتمد على الجهود الدولية المخلصه لنشر قواعد هذا القانون وكان من أهمها قرار رقم ٢١ الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي الدولي بخصوص نشر وانفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

٦- أن القانون الدولي الإنساني يعتمد على أربع مبادئ رئيسة هي التي تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني وهي: مبدأ احترام الإنسان وهو يمثل الحد الأدنى من إجراءات حماية الإنسان ومعاملته الإنسانية وقت السلم والحرب وبغض النظر عن نوع النزاع: داخليًا أم دوليًا.

٧- أن القانون الدولي الإنساني رغم أنه من خلق الدول وقائم على التوفيق بين مصالحها المتعارضة له طبيعة قانونية مختلفة بوصف أن قواعده في مجملها توفر حماية قانونية كاملة ومعاملة للفرد سواء أثناء السلم أو الحرب.

٨- أن إنفاذ أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أبدًا لن يتم فعليًا إلا إذا وقف المجتمع الدولي أولاً: على الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقواعد القانونية الدولية الإنسانية.

---

(١) راجع: ص٩ من البحث.

وثانيًا: عندما ينجح المجتمع الدولي في تفعيل آليات تطبيق هذه القواعد وما حوته أو نصت عليه من عقوبات واجبة التطبيق على كل حالة على حده.

ويعد بيان نتائج هذا البحث فإننا نوصي المجتمع الدولي بما يلي:

## توصيات البحث:

أ- ضرورة احترام الدول القائمة بأعمال الاحتلال كإسرائيل للسكان المدنيين وعدم جعلهم هدفًا لأي هجوم عسكري، وتجنب الهجمات العشوائية عليهم قدر الإمكان.

ب- إلزام الدول باحترام الأسرى ومعاملتهم المعاملة الكريمة والتي تحفظ على الأسير كرامته الأدمية كإنسان وعدم إخضاعهم لأعمال التعذيب أو التجارب الطبية.

جـ- قيام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية دولية تقضي بإلزام جميع دول العالم بتعديل تشريعاتها الجنائية الداخلية بحيث تقوم بعقاب كل مقترفي الجرائم ضد الإنسانية سواء المنصوص عليها والتي تضمنتها المواثيق الدولية الإنسانية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.

د- الاتفاق الدولي على آلية جزاء قوية وفعالة لمحاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تلزم إلا الدول الموقعة على نظامها الأساسي فقط، ولا تنعقد إلا بقرار من مجلس الأمن الدولي نادي الدول الخمس الكبار وهم حريصون على سلب اختصاص المحكمة عند تعارض ذلك مع مصالحها ومصالح حلفائها.

هـ- ضرورة تفعيل النصوص الإنسانية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المواد من العاشرة إلى الخامسة عشر والتي نصت على التأكيد على حق المتهم في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وعلى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعلى عدم جواز تجريم الدول لأي فعل ترتكبه إحدى الدول إلا بقانون سابق على ارتكابها للجريمة الإنسانية.

**و- ضرورة مراعاة الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني وإعمالها وبشدة لحماية ضحايا الحروب الأهلية والتوترات السياسية والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والتي تمثل الحد الأدنى لاحترام القيم الجوهرية للإنسان.**

**ل- ضرورة إيجاد آلية فعالة تلزم الدول بحسن معاملة المسجونين والمعتقلين وكذلك الثائرين ممن يقعون في قبضتها خصوصًا الدول التي تطبق بعض الضمانات الدستورية عند التعامل مع هؤلاء.**

**وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث علمًا نافعًا للأمة**

**أنه نعم المولى ونعم المجيب..**